**تنفيذ حكم أجنبي صادر من دولة قطر**

**مضمون القضية :**

ما تقدمت به المدعية ضد المدعي وهو طلب فسخ عقد الزواج للضرر وحضانة الأطفال مع دفع نفقتهم وبدفع نفقة زوجية سابقة وبدفع نفقة العدة وبتسليمها مؤخر صداقها والبالغ قدره خمسون آلف ريال **.**

أن وكيل المدعية يفيد بأنه قد صدر من المحكمة الابتدائية بالدوحة الحكم رقم .... والمؤيد بالحكم رقم .... الصادر من محكمة الإستناف القاضي بالتالي :

1- فسخ عقد النكاح بين موكلته والمدعى عليه 2- إسناد حضانة الأولاد الثلاثة للمدعية وإلزام المدعى عليه تسليم المدعية الابن المحضون 3- إلزام المدعى عليه بدفع مؤخر صداق المدعية البالغ قدره خمسون ألف ريال 4- إلزام المدعى عليه بدفع نفقة للمدعية قدره ثلاثة الآلف ريال5- إلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وقد تم مخاطبة المدعى عليه على عنوانه أكثر من مرة وبلغ عن طريق الجهات الرسمية بموعد الجلسة واستعد والده وأخوه بإحضاره بموعد الجلسة المحددة في يوم الاثنين الموافق 12/9/1428هـ ولكنه لم يحضر .

وحيث أن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد لديوان المظالم وفقاً لما ورد بالمادة (13/ز) من نظامه والتي تنص على ((تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.)) كما أن الاختصاص النوعي والمكاني قائم لهذه الدائرة

وحيث أن الحكم الصادر في القضية المشار إليها صادر من دولة قطر وهي أحد الأعضاء الموقعين على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإن ذلك الحكم قابل للتنفيذ في المملكة العربية السعودية باعتبارها من الأعضاء الموقعين على تلك الاتفاقية أيضاً وذلك متى ما كان الحكم مستوفياً للشروط الواردة في الاتفاقية والتي تضمنتها المادة التاسعة من الاتفاقية والتي تنص على ((يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى أي من الدول الأعضاء تقديم مايلي:   
أ ـ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.  
ب ـ شهادة بأن الحكم أصبح حائزا لقوة الأمر المقضي به مالم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.  
جـ ـ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا وذلك في حالة الحكم الغيابي.))

وبعد النظر في الشروط تبينا انها مستوفية للشروط وكون الحكم حضوريا وليس غيابيا وكونه غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة العربية السعودية , ممايجعل هذا الحكم صالح للتنفيذ في المملكة العربية السعودية ,ومايختص بطلب المدعية بالتعويض عن أتعاب المحاماة والمصاريف عن تنفيذ الحكم في المملكة العربية السعودية فإن الديوان غير مختص بنظرها ، باعتبار أن الاختصاص في طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية إنما يقتصر على ما تضمنه منطوق الحكم أما التعويض المطالب به فهو زائد عن ذلك المنطوق والتعويض الذي ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم ابتداء هو التعويض وما يطالب به المدعية ليس من هذا القبيل.

فلذلك حكمت الدائرة أولا : بتنفيذ الحكم رقم ...الصادر من المحكمة الكلية بالدوحة ثانيا:عدم اختصاص ديوان المظالم ولائيا بنظر طلب التعويض عن اتعاب المحاماة .

أ. **عبدالملك العياضي**

**جامعة الملك سعود**

**1432هـ - 2011م**